

الى اب الاب وياست مختلفة وهي لغز قري بهما في السج **وقولي** كن لا
 ال اخره اي كما لا توش الحرة التي للاب المعدي مع حرة قري سجلا
 اي مطلقا اي من جهة الاب او الام كام ام الاب او ام الام والمجدة
 التي للام المعدي مع حرة قري اسفل منها من جهة الام كام ام ام
 مع ام ام لا من جهة الاب كام ام ام مع ام اب بل شير كان في المسوس
 في اصح قولي الثاني لان الاب لا يجيب الحرة من جهة الام فالمجدة
 التي تدلي به اولى والقول الثاني يجيبها وهو قوله الي حنيفة الخياط
 واكثر الحنابلة وهو المخت به عندهم وذات اي المذكورات من
 المجديت والرداب مجيبا بالاجماع ولادلاء الاولى ولان اريث
 الثانية بالامومة والام اقرب منها وارث من لاب ذهب به اي بالاب
 وان عملا عند الشافعي وما لك والي حنيفة لانهما تدلي به وترث
 مع المدسي عند احمد لانهما ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن
 الاب ولا يرث من الجدات من جهة الام الا اعادة وقد تتعدد الوارثة
 من جهة الاب وتعدد ما تتعدد الدرجة وايضا ذلك انه تقول لك
 ام واب وهما الواقعتان في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم
 لا يسكب اب وام ولا مك كذا في تولد الاربعه م الواقون في الدرجة
 الثانية من درجات اصولك وهذه الدرجة هي الاولى من درجات
 الاجداد والجدات ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد
 من الاربعه ام واب فتضرب الاربعه في اثنين في الدرجة الرابعة
 ستة عشرون في الدرجة العاشرة والن واربعه وعشرون والنصف
 من كل درجة ذكور والنصف اناث ثم هم الجدات فاذا في الدرجة
 الثانية من الاناث جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان
 وفي الخامسة ستة عشرون العاشرة جنسية وانثا عشرة ثم منهم
 وارثات وساقطات فاذا سلئت من بعد من الجدات الوارثات
 على اقرب ما يمكن من المنزلة فاجعل درجتهم بعد السؤال عنهم

وبعض نسبة الاول الى التي امهات ثم بعد من اخر نسبة الثانية
 اما باب ومن اخر نسبة الثانية امين بابوين وهكذا تستقصى من
 الامهات وتزعم في الاباحة تتخص نسبة الاخير اب في اربع درجات
 تقول ام ام ام ام وام ام ام ام وام ام ام ام وام ام ام ام
 اب واذا اردت معرفة ما بانها من من الساقطات والسؤال عن اكثر
 من جدتين فالتن من عدد الوارثات اثنين ابدا لانها اول درجات
 المردده وضفها بعد ما يسبق فالمبلغ عدد الوارثات والساقطة
 في تلك الدرجة فاذا عرفت الوارثات فالباقي ساقط في اربع تلق
 منها الثلث ونضعها مرتين بان تضعف الثلث فيصير ان اربعة
 ثم تضعف الاربعة فتصير ثمانية والوارثات في كل درجة بعدد
 تلك الدرجة في الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة
 اربع وفي الخامسة خمس والساقط فيها اربعة وهنا تصور الجدات
 الواقعة في الوارثات وساقطات في اصول اذكور الوارثات
 وغيرهم من الاجداد



Copyright © King Fahd University